

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة اللائحة التنظيمية لأعمال اللجنة العلمية

1. تعريف :

اللجنة العلمية هي أحدى لجان مجلس الأساتذة الدائمة .

2. اختصاصات اللجنة :

1.2 التوصية بإجازة مناهج الدراسات الجامعية (البكالوريوس + الدبلوم الوسيط).

التعديلات التي تطرأ علي المناهج المجازة.

3.2 أي تكليف من مجلس الأساتذة أو رئيس مجلس الأساتذة.

3. رئاسة اللجنة والعضوية :

1.3 يتم ترشيح رئيس اللجنة ونائبه بواسطة رئيس مجلس الأساتذة ويتم اعتمادها بواسطة مجلس الأساتذة .

2.3 يكون عميد الشؤون العلمية عضواً باللجنة ومقرراً لها.

3.3 ستة أعضاء يمثلون كل واحد منهم أحد التخصصات الآتية :

1. الدراسات الطبية والصحية.

2. الدراسات الهندسية.

3. الدراسات الزراعية.

4. الدراسات التربوية.

5. الدراسات الإنسانية الأخرى.

6. العلوم الأساسية.

4.3 ثلاثة أعضاء يمثلون مجلس الأساتذة علي أن يكونوا في درجة الأستاذية.

5.3 مدة العضو أربع سنوات تقويمية.

6.3 يتم ترشيح الأعضاء بواسطة رئيس مجلس الأساتذة بالتشاور مع رئيس اللجنة

ونائبه والمقرر ويتم اعتماد العضوية من مجلس الأساتذة .

4. اجتماعات اللجنة :
- 1.4 تجتمع اللجنة مرة كل شهر ميلادي وينعقد الاجتماع بالأغلبية البسيطة للأعضاء (50% + 1).
- 2.4 في حالة غياب رئيس اللجنة ونائبه يشرف مقرر اللجنة على عملية اختيار رئيس للاجتماع من بين الأعضاء الحضور.
- 3.4 يمكن أن يكون للاجتماع أكثر من جلسة كما يمكن للجنة أن تعقد اجتماعات أخرى طارئة متى ما رأت ذلك.
- 4.4 ينفذ الاجتماع إذا لم يكتمل النصاب بعد ربع ساعة من ميقاته علي أن الاجتماع اللاحق بأي عدد من الأعضاء خلال أسبوعين من تأريخ الاجتماع.
5. جدول الأعمال والوقائع :
- 1.5 يقوم المقرر بعد التشاور مع رئيس اللجنة بإعداد الأعمال لكل اجتماع ويضمنه كتابة في الدعوة للاجتماع .
- 2.5 يتسلم المقرر كل التوصيات المرفوعة من عمداء الكليات والمعاهد بعد إجازتها من مجالس الكليات والمعاهد.
- 3.5 تسجيل وقائع وتوصيات اللجنة والاحتفاظ بسجل دائم بذلك هي مسئولية مقرر اللجنة.
- 4.5 يقوم المقرر بإرسال الدعوات والوقائع والتوصيات لجميع الأعضاء عن طريق دفتر التوزيع قبل أسبوع واحد في الأقل من موعد الاجتماع.
- 5.5 يجوز إضافة أي بند لجدول الأعمال بعد إجازته في بداية الاجتماع كما لا يسمح للمعضو متأخر الحضور إضافة أو مناقشة أي موضوع بت فيه حضوره.
6. إجازة توصيات اللجنة :
- 1.6 تجاز توصيات اللجنة عادة بالاتفاق العام للحضور في الاجتماع المعني.
- 2.6 إذا لم يتم التوصل للاتفاق العام للحضور في الاجتماع المعني.
- 3.6 إذا لم يتم التوصل للاتفاق العام يجوز لرئيس الاجتماع أخذ الرأي بالتصويت ويفوز الاقتراح بالأغلبية البسيطة (50% + 1).
7. مشاركة الأعضاء في الاجتماعات :
- 1.7 إذا تغيب العضو عن ثلاثة اجتماعات دورية متتالية يقوم السيد/ رئيس اللجنة بمخاطبة السيد/ رئيس مجلس الأساتذة لاتخاذ الإجراء المناسب .
8. مشاركة غير الأعضاء في الاجتماعات :

1.8 يجوز للجنة أن تدعو أشخاصاً من غير أعضائها لحضور اجتماع بعينه بغرض مناقشة أمر ما أو الاستفادة برأيهم في أي قضية أو برنامج معروض علي اللجنة علي أن تتم الدعوة من رئيس اللجنة.

2.8 لا يحق للشخص المدعو لحضور الاجتماع المشاركة في التصويت.

3.8 يطلب من الشخص المدعو للاجتماع مغادرة الاجتماع بعد الفراغ من مناقشة الأمر الذي دعي له.

9. مخاطبة اللجنة :

1.9 تخاطب اللجنة بواسطة عمداء الكليات والمعاهد أو تكليف مباشر من مجلس الأساتذة أو رئيس مجلس الأساتذة في القضايا التي يتوجب إحالتها إلى اللجنة.